

أمر عدد 1757 لسنة 2003 مؤرخ في 18 أوت 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمتمم بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2582 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 506 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 2824 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002  
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة  
لأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات طيلة الفترة 2002.2004 وإسناد  
القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2003 القسط الثاني  
من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك  
كتابات دائرة المحاسبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2824 لسنة  
2002 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003	الرتب
32	- متصرف عام كتابة بدائرة المحاسبات
32	- متصرف رئيس كتابة بدائرة المحاسبات
32	- متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات
28	- متصرف كتابة بدائرة المحاسبات
25	- كاتب أول بدائرة المحاسبات
20	- كاتب بدائرة المحاسبات
17	- كاتب مساعد بدائرة المحاسبات
15	- عون كتابة بدائرة المحاسبات

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة  
أخرى مماثلة.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 أوت 2003.

زين العابدين بن علي